

**النظام الداخلي لصندوق عبدالحميد شومان
لدعم البحث العلمي**

المادة (1):

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لصندوق عبد الحميد شومان لدعم البحث العلمي)، ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (2):

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

المؤسسة:	مؤسسة عبد الحميد شومان
المجلس:	مجلس إدارة مؤسسة عبد الحميد شومان
الصندوق:	صندوق عبد الحميد شومان لدعم البحث العلمي
اللجنة:	لجنة إدارة الصندوق
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للمؤسسة

ب- تدل المفردات المذكورة في هذه التعليمات على المذكر والمؤنث معاً، وكذلك تدل صيغة المفرد على المفرد والجمع بحسب الحالة.

المادة (3):

أ- ينشأ في المؤسسة بقرار من المجلس صندوق يسمى صندوق عبد الحميد شومان لدعم البحث العلمي تديره لجنة خاصة تسمى لجنة إدارة الصندوق.
ب- يهدف الصندوق الى دعم البحث العلمي وتشجيعه في الجامعات الأردنية وغيرها من المؤسسات والمراكز العلمية الأردنية والدولية.

المادة (4):

تتألف موارد الصندوق من:
أ- منحة سنوية من المؤسسة.
ب- أي منح يخصصها البنك العربي.
ج- ريع أموال الصندوق واستثماراتها.
د- أي وفيات ترصد للصندوق.

المادة (5):

تتكون اللجنة من رئيس وستة أعضاء يكون أحدهم الرئيس التنفيذي ويشترط في رئيس اللجنة وأعضائها أن يكونوا من ذوي الكفاية العالية، ومن ذوي تخصصات وخبرات علمية مختلفة ويختارهم المجلس بالتنسيب من رئيسه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (6):

- أ- يصدر المجلس تعليمات تنفيذية محددة حول صلاحيات اللجنة.
- ب- تشمل مسؤوليات اللجنة وصلاحياتها ما يلي:
 - 1- وضع الأولويات والمعايير والأسس التي يتم بموجبها دعم مشروعات البحوث العلمية بما فيها مشروعات البحوث العلمية لطلبة الدراسات العليا، على أن تكون مشروعات البحوث المرشحة للدعم ضمن الأولويات الوطنية للبحث العلمي، وأن تكون متفقة مع السياسة العامة للمؤسسة إزاء دعم البحث العلمي.
 - 2- اتخاذ القرارات المناسبة بشأن دعم هذه المشروعات، بناء على توصيات الجهات المختصة في الجامعات وغيرها من المؤسسات والمراكز العلمية، المقرونة بتقارير من مقيمين متخصصين تختارهم هذه الجهات من أصحاب الكفاية العالية.
 - 3- يجوز عند الضرورة تأليف لجان تحكيم متخصصة من ذوي الخبرة والكفاية لدراسة مشروعات البحوث وتقييمها.
 - 4- التنسيق والتعاون ما أمكن مع الجهات المعنية بدعم البحث العلمي في الأردن والعالم.
 - 5- إقرار قيمة المكافأة التي يستحقها الباحث عن مشروع بحثه.
 - 6- اقتراح الموازنة السنوية للصندوق ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - 7- أي مشاريع أخرى تتفق عليها اللجنة.

المادة (7):

- أ- تقدم جميع طلبات دعم مشروعات البحوث العلمية على نموذج معد لذلك يسمى "نموذج مشروع بحث".
- ب- يتضمن هذا النموذج النقاط الآتية:
 - 1- اسم مقدم المشروع (من أربع مقاطع).
 - 2- جنسية مقدم المشروع.
 - 3- عنوان العمل لمقدم المشروع.
 - 4- المرتبة العلمية.
 - 5- العنوان المقترح للمشروع.
 - 6- أهداف المشروع.
 - 7- عرض موجز لما قام به الباحثون في موضوع المشروع، ولما أتمه مقدم الطلب من أعمال متصلة به، وللجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
 - 8- خطة المشروع مع جدول زمني لمراحل الأساسية، وملخص مكثف للبحث وجدواه العلمية.
 - 9- الموازنة التقديرية للمشروع، مبيناً فيها جميع بنود الإنفاق.
 - 10- سائر الجهات الداعمة للمشروع (إن وجدت).

- ج- يرفق مع النموذج تقارير المقيمين وتوصيات الجهة التي يعمل فيها مقدم المشروع.
- د- لا يتحمل الصندوق النفقات الإدارية المتكررة لمشروعات البحوث العلمية التي يوافق على دعمها مثل أجور المكاتب ورواتب الموظفين ورسوم الهواتف وأجور النقل وغيرها.
- هـ- يجوز أن يتحمل الصندوق أجور نشر البحث المدعوم.

المادة (8):

- أ- يقدم الباحث تقريراً مرحلياً على نموذج خاص مرة كل ثلاثة أشهر، يبين فيه ما تم من أعمال متصلة بإنجاز المشروع، إضافة إلى كشف المصروفات.
- ب- يقدم الباحث تقريراً نهائياً فور إتمام المشروع.
- ج- يجوز للباحث أن يتقدم للجنة بطلب خطي لتمديد المدة الزمنية للمشروع، مع بيان الأسباب الداعية لذلك.
- د- للجنة أن تطلب تقريراً عن سير البحث حسبما تراه مناسباً.

المادة (9):

- أ- تتولى الجهة التي يعمل فيها الباحث تقييم المشروع عند إتمامه، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص. ويعد قبول البحوث المستمدة من المشروع للنشر في مجلة متخصصة محكمة ذات مستوى عالمي تقويماً إيجابياً.
- ب- يجوز عند الضرورة أن تتولى لجان تحكيم مشكلة من اللجنة مهمة تقييم المشروع بعد إتمامه.

المادة (10):

- أ- يوقف أو يسترجع الدعم المقرر لمقدم المشروع في الحالات الآتية:
 - أ- عدم تنفيذ المشروع في مراحله حسب ما وردت في نموذج مشروع بحث دون مسوغ تقبله اللجنة.
 - ب- ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت له.

المادة (11):

- أ- تصرف مكافآت مالية مناسبة لأعضاء اللجنة من غير العاملين في المؤسسة، وكذلك لأعضاء لجان التحكيم.

المادة (12):

- أ- تتخذ اللجنة القرارات المناسبة فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات.